توجيه اللائمة
إلى فتواى اللجنة الدائمة

بقلم الدكتور
محمود سعيد محمد ممدوح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصَّلاة والسَّلام علىٰ سيِّدنا رسول الله وآله ومَن والاه.

وبعد: فهذا جزْء سمَّيته: "توجيه اللائمة إلىٰ فتاوىٰ اللجنة الدائمة" أو: "التحذير من فتاوىٰ التكفير".

تعقَّبتُ فيه بعض فتاوىٰ اللجنة الدائمة للفتوىٰ بالرياض، في مسائل القبور، ولم أرد الاستقصاء، وتعقيباتي يمكن أن تنزلها علىٰ نظائرها، والله المستعان.

الفتوىٰ هي: الإِخبار عن حُكْمٍ شرعيٍّ علىٰ غير وجه الإِلزام.

والمُخْبِرُ عن الحكم هو المفتي، ولذلك كان منصب المفتي له خطورته وأهميته، وكان الأصلُ في المفتي أن يكون مجتهدًا غير منتسب، ثم نزلوا به بنزول أهل العلم، إلىٰ أن صار المفتي في عصرنا ناقلًا للمذهب الذي يفتي به[1] لكنهم لم يختلفوا في وجوب يقظة المفتي، والتصور الكامل للسؤال حتىٰ يكون الجواب مطابقًا للسؤال، فلا يقع المستفتي في حيرة أو اضطراب.

وكان الأئمة الفقهاء -رضي الله عنهم- في عصر السلف أهلَ تأنٍّ وسكينةٍ ومجانبةٍ للمسارعة في الإِفتاء، ولهم في ذلك أخبار مشهورة عملًا بما روي عن النَّبيِّ -صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم-: «**أَجْرَؤُكُمْ على الفُتْيَا، أَجْرَؤُكُمْ على النَّارِ**» أخرجه الدارميُّ (رقم ١٥٩)، وهو مرسلٌ صحيحٌ.

---

(١) أو متصيِّدًا لآراء وكلمات بعض أهل العلم جريًا وراء مصلحة لذي سلطان، لأن المفتي موظَّف عنده، فهو مُقيَّدٌ بنظام علمانيٍّ أو مختلطٍ لا يخرج عنه، بل عليه أن يدعمه ليحافظ علىٰ وظيفته، فإن أُخرج من وظيفته أعلن ندمه علىٰ ما بدر منه ونصح غيره وأبان علىٰ أن بريق الوظيفة أضرَّ به وجعله يسكت، وهذا شأن من يتولَّىٰ المناصب العامَّة من المنتسبين للعلم، نسأل الله تعالىٰ العفو والعافية.

ولقد ابتُليت الأُمَّة الإسلامية في القرنين الأخيرين بكتابات ومحاضرات وفتاوىٰ تخصَّصت في إصدار أحكام الكفر والشرك والابتداع والتفسيق والقبورية علىٰ المسلمين، وعلمناهم يكيلون هذه الألقاب جزافًا.

ثم تعلق بها بعضُ السطحيين وأنزلوها علىٰ عباد الله الصَّالحين وعلماء الإِسلام المُخْلصين، فكانت أساسًا لاتجاهات المتطرفين وأعمالهم التي أنزلت الضرر الكبير بالمسلمين وبالدعوة الإِسلامية في شتىٰ أنحاء المعمورة.

ولقد أعملت هذه الفتاوىٰ وأمثالها معاول الهدم في الأسرة والمجتمع، فرأينا الابنَ يكفرُ والده وأسرته!!.

ورأينا الشاب المسلم يكيل السبَّ والشتم لعلماء الأُمَّة !!.

وعلمنا بنساء يتركْن أزواجهنَّ ويتزوَّجن بآخرين بدون طلاق شرعي معتبر في الفقه الإِسلامي.

ثم كم من فتاة تزوَّجت بنفسها بعد أن تركت منزل أبيها «القبوري».

وخبرنا قومًا ينبشون قبور العلماء والصالحين[1] !!.

---

(١) بل وقبور آل البيت سلام الله عليهم، ومنه ما وقع في شهر جمادىٰ الآخرة سنة ١٤٢٣، فقد قام جماعة من المخالفين المجرمين بنبش قبر بضعة النَّبيِّ -صلىٰ الله عليه وآله وسلم- الإمام علي العريضي بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن عليٍّ بن الحسين بن عليٍّ بن أبي طالبٍ سلام الله عليهم، ونبشوا قبور عددٍ من المجاورين لقبره من أحفاده من السادة آل باعلوي أبناء الإمام المهاجر بن عيسىٰ بن محمد النقيب بن عليٍّ العريضي سلام الله عليهم.

ولقد أغضب هذا العمل الشنيع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها من الذين علموا به، فعلىٰ من لا يحترم العترة المطهرة في حياتهم وبعد انتقالهم -من النواصب المنافقين- ما يستحقه من الله تعالىٰ.

وعلمناهم يدعون إلى هدم مساجد الإِسلام الكبيرة وتحريم الصلاة فيها، لوجود قبر في المسجد !!.

ومن طاماتهم، اتهامهم ووصفهم لأولياء الله تعالى بالطواغيت !!.

وكم من عاقل تحول إلى حاقدٍ مبغض لإخوانه ومجتمعه المسلم تخرَّج وتأثر بهذه الفتاوى وأمثالها، ثم علمناه فيما بعد يقف في صفوف قتل وقتال المسلمين.

وأكثر مما سبق أنَّ بعض من ينتسب لأهل العلم من دعاة الوسطية - أو الجلوس على كل الموائد- تأثروا بأمثال هذه الفتاوى وأشاعوها بعد أن أُخِذُوا بالدعاية لها وبتضخيم الألقاب لأصحابها.

لذلك، ينبغي الحذر كل الحذر من فتاوى المجازفة بالتكفير والتبديع، والتعدي على طائفة من علماء المسلمين.

وأرى وجوب إعادة الإجابة عليها بما يوافق ما عليه علماء الأمة من السَّادة الفقهاء، وفق المعتمد في المذاهب الإِسلامية المتبوعة الذين اتفق أهل العلم على معرفتهم، لتجتمع القلوب على الصواب وتبتعد عن مهيع التكفير والسباب.

نعم ينبغي معاودة النظر في هذه الفتاوى من أهل العلم، وقد أخذ الله عليهم العهد بالبيان، وذلك على المنهج الصواب، فسيعرف عند ذلك من له معرفة متوسطة في العلم خطورة السكوت على فتاوى التكفير والتبديع التي آذت المسلمين، حتى من كُفِّروا، واتخذها أعداء الإِسلام ذريعة للتطاول على المسلمين ومناهجهم الإِسلامية، والحاصل أنه يجب القيام بواجب النصيحة والتحذير.

وقد رأيت أن أذكر بعض الفتاوىٰ التي لها خطورتها وهي علامة علىٰ غيرها الذي ينبغي أن لا يترك.

و خطتي أن أترك الإجابة عليها كما جاءت في أصولها، ثم أجيب عليها بإيجاز، مسترشدًا بأقوال أهل الفقه من المذاهب المتبوعة، وهم أهل الكلمة العليا في هذا الباب.

ومن باب النصح والبيان والتحذير، أعود فأقول: إنَّ المسؤولية كبيرة، والعمل شاق، والنقد للداخل نحن في حاجة ماسة له، فلتتعاون الهيئات العلمية والأفراد بل والناشرون، علىٰ تجريد هذه الفتاوىٰ الشائعة من التكفير والتبديع للمسلمين وعلمائهم، وأسأل الله تعالىٰ أن أوفَّق للصواب.

١- جاء في السؤال الثالث من الفتوى (رقم١٦٤٤) من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/ ١٨٢) ما نصُّه:

س- إذا كان الأب محافظًا على الصلوات الخمس وأركان الإسلام ولكنه يعتقد جواز النَّذْر والذَّبْح للمقبورين في الأضرحة والمشاهد، فهل لابنه الموجود أن يأخذ من ماله ما يبني به مستقبله، أو أن يرثه بعد موته أم لا؟

فأجاب أعضاء اللجنة بالآتي:

ج- من اعتقد من المكلفين المسلمين جواز النَّذْر والذَّبْح للمقبورين، فاعتقاده هذا شرك أكبر مخرج من الملة، يستتاب صاحبه ثلاثة أيام ويضيَّق عليه، فإن تاب وإلاَّ قُتل.

ثم قالوا: فإذا كان أبوه مات على هذه العقيدة لا يعلم أنه تاب، فإنه لا يرثه؛ لقول النَّبيِّ -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم-: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**» متفق على صحته.

قال العبد الضعيف:

أولًا: رحمة الله على العلم والفقه ومراعاة الخلاف وتقديم القطعي على الظني، بل على المهمل الفاسد المرجوح، وكأنَّ أصحاب هذه الفتوى يعيشون بمفردهم، والفقه والفقهاء لم يكونوا على البسيطة، فالرجل -موضع السؤال- مؤمن لأنه يؤدي الصلوات الخمس، وقائم بأركان الدين، ولا يمكن أن يسلبه أحد صفة الإيمان.

ثانيًا: والمؤمل في هذا المؤمن أنه إذا ذبح، فلا يذكر إلَّا اسم الله على ذبيحته، فلم يذبح إلاَّ لله تعالى، ولم نعلم أحدًا قال على ذبيحته باسم سيدنا الحسين، أو باسم السيد أحمد البدوي، أو باسم سيدي عبدالرحيم القنائي، أو باسم الولي

الفلاني، وإذا استكملت عملية الذَّبْح شروطها الشرعية فلا مدخل للمكان بعد ذلك، سواء ذبح في ساحةٍ، أو مدرسة، أو منزل، وسواء كان فيها قبر أو قبور أم لا.

والمؤمن هذا ما أراد من الذَّبْح إلاَّ إكرام خدام المكان أو الفقراء أو إطعام أهله، فهو مثاب على فعله.

ثالثًا: إذا علمت ما سبق، وراجعت ما تقدم بسطه في مبحثي النَّذْر والذَّبْح، فلا بأس بتذكيرك بكلام علماء الإسلام المشهود لهم بالفقه والمعرفة منذ قرون متطاولة.

قال الإمام النووي -رضي الله عنه- في "شرح صحيح مسلم" (رقم١٩٧٨): «أما الذَّبْح لغير الله، فالمراد به: أن يذبح باسم غير الله تعالى، كمن ذبح للصنم أو الصليب أو لموسى أو لعيسى -صلَّى الله عليهما- أو للكعبة ونحو ذلك، فكل هذا حرام. ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذَّابح مسلمًا أو يهوديًا، نَصَّ عليه الشَّافعي واتفق عليه أصحابنا. فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له -غير الله تعالى- والعبادة له، كان ذلك كفرًا. فإن كان الذَّابح مسلمًا قَبْل ذلك صار بالذَّبْح مرتدًّا».

أما عن النَّذْر، فقد تقدمت نصوص عن أئمة الشافعية والمالكية أن الناذرين للمشايخ والأولياء لا يقصدون تمليكهم النَّذْر، وإنما المقصود هو التصدق به عنهم؛ لأن الميت لا يملك، فالنَّذْر على ذلك قربة فهو صحيح.

وغاية ما عند الحنابلة أن هذا النوع من النَّذْر حرام، ولكنه ليس بكفر أو شرك، فافهم تسلم.

وبذلك تعلم أن ما جاء عن أعضاء اللجنة من تكفير المؤمن خطأ بلا

مثنوية يجب تحاميه، وقد جاءت الأحاديث المرفوعة المتواترة التي توجب الكف عمن قال: «لا إلـه إلاَّ الله»، وتحرِّم ماله ودمه، وليحذر المسلم العامي - فضلًا عن المفتي المتصدر- من إخراج رجل من الإسلام لمجرد فهمه أو استحسان عقله باختيار قول مردود أو ضعيف أو باطل في المسألة، وعليه فلا يجوز لأي إنسان كائن من كان المسارعة في التكفير بالأوهام والمظان، والقصر المجحف باعتلاء المرجوح المردود وجعله سيفًا على عقائد المسلمين وسرائرهم.

والحاصل أَنَّ أهل العلم الراسخين يتحاشون التكفير، فإنه إذا رفع علم التكفير من كل مذهب عقدي أو فقهي، لم يبق على البسيطة من المسلمين إلاَّ القليل، والله المستعان.

٢- وجاء في السؤال الخامس من الفتوى رقم (٤٠٤٢) من فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ١٨٣-١٨٤) ما نصُّه:

س- عندنا أُناس كثير ينذرون الذبائح لغير الله من الأموات، وفي نفس الوقت يقولون: يا رب.

مثلًا: يا رب، لو نَجَّحَ ربنا ابني أو بنتي سأذبح لك يا شيخ فلان خروف.

فكان الجواب هو:

ج- النَّذْر لغير الله شرك، والذَّبح لغير الله شرك؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٧٠]

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام: ١٦٢ - ١٦٣]

وقوله -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم-: «**لعن الله من ذبح لغير الله**»، والنَّذْر

داخل في قوله تعالىٰ: ﴿وَنُسُكِي﴾.

قال العبد الضعيف :

اشتمل الجواب علىٰ ثلاثة أمور هي: النَّذْر، والذَّبح، والأدلة.

أولًا: النَّذْر :

١- قد حصل اشتباه عند المخالفين بين حكم مسألتين لم يفرقوا بينهما هما: حكم النَّـذْر من حيث الإقدام عليه، وهذه مسألة، وحكم الوفاء به، وتلك مسألة أخرىٰ.

فالنَّذْر قد جاء النَّهْي عنه في الأحاديث الصحيحة، كقوله -صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم-: «**لا تنذروا، فإنَّ النَّذْرَ لا يغني من القدر شيئًا...**» الحديث، أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٥)، ومسلم (١٦٤٩)، وغيرهما.

لذلك، كان النَّذْر مكروهًا عند عامة العلماء، والعبادة قربة، والقربة لا تكره، فمحال أن يكون النَّذْر عبادة(١).

المؤمل في كلِّ مسلم، بل الأكل منها دون الاستفسار هو الواجب.

ثالثًا: أما عما ساقه أعضاء اللجنة من أدلة علىٰ ما ذهبوا إليه، فتقدم جوابه في مبحثي «النَّذْر»، و «الذَّبح»، والله أعلم بالصواب.

---

(١) نعم يمكن أن يقال: القياس أنه وسيلة إلىٰ القربة، وللوسائل حكم المقاصد. ويجاب عليه بأنه قياس فاسد؛ لأنه مقابل للنّصِّ، بيد أنه لا يتأتىٰ هذا القياس الفاسد علىٰ مذهب الحنابلة البتة؛ لأن النذر عندهم ينعقد في: الحرام، والمكروه، والمباح، والمندوب.

٣- جاء في السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٢٩٩) من فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ١٨٤، ١٨٥) ما نصُّه:

س- النَّذْر لغير الله باطل لا ينعقد، فإذا نذر إنسان غنمًا للشيخ محيي الدين أو عبدالقادر الجيلاني مثلًا لإنفاق لحومها للفقراء، ووصول ثوابه إلى روح الشيخ، ومن ذلك يحصل البركة إلى الناذر من عند الشيخ في اعتقادهم، وهل ينعقد مثل هذه النذور، فإن لم ينعقد هل يحل أكل لحم هذه الغنم المنذورة؟ وهل يدخل هذا المنذور في ضمن قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣] لأن الحيوان المنذور حيوان طاهر؟ وهل يحرم هذا بسبب نذر باطل؟.

فأجاب أعضاء اللجنة بقولهم:

ج- **أولًا**: النَّذْر لله والذَّبح لله عبادة من العبادات لا يجوز صرف شيء منها لغيره سبحانه وتعالى، فمن نذر لغير الله أو ذبح لغير الله فقد أشرك مع الله في عبادته غيره، ويعظم إثم ذلك ويشتدُّ إذا اعتقد الناذر أو الذَّابح لميت أنه ينفع أو يضر؛ لكون ذلك شركًا في الربوبية مع الشرك في الإلـهية.

ثانيًا: النَّذْر لغير الله لا ينعقد، بل هو باطل، وما نذر لغير الله من أطعمة مباحة أو حيوان مباح الأكل ولم يتم ذبحه فهو لصاحبه، فإن ذبحه لغير الله صار ميتة وحرم عليه وعلى غيره أكله، وهو داخل في عموم الآية المذكورة.

قال العبد الضعيف:

كأن أعضاء اللجنة لم يتصوروا المسألة، فجاء كلامهم مباينًا للسؤال في بعض فقراته، فالسائل يصرح بأن النَّذْر لغير الله لا ينعقد، ثم فَرَّعَ على هذا الأصل صورة مفادها الآتي:

١- نذر إنسان غنمًا، والنَّذْر هنا من السائل لابدَّ أن يكون لله تعالى، بناء

علىٰ الأصل المذكور.

٢- وله أغراض من نذره هي:

(أ) إكرام الفقراء.

(ب) جعل ثواب النَّذْر وهو اللحم لسيدي عبدالقادر الجيلاني -رضي الله عنه- وهذا لا غبار عليه.

٣- أن تعود عليه بركة سيدي عبدالقادر الجيلاني، وذلك لأنه أكرم وليًّا لله تعالىٰ، فالله يكرمه بإكرامه وليًّا من أوليائه.

وهذا أيضًا لا غبار عليه؛ لأن الجزاء من جنس العمل، وهذا معنىٰ عودة البركة من سيدي عبدالقادر الجيلاني -رضي الله عنه- علىٰ النَّاذر، لأنَّ كلَّ شيء بيد الله تعالىٰ، وهو علىٰ كلِّ شيء قدير.

إذا كان كذلك، فالذَّبيحة يحلُّ أكلها، والمؤمل من فضل الله تعالىٰ حصول الأجر للنَّاذر، والثواب لسيدي عبدالقادر، وإعادة البركة عليه تفضلًا من الله تعالىٰ.

بقي الكلام علىٰ قول السائل: «وهل يدخل هذا المنذور في ضمن قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾، وإجابة اللجنة بقولها: «هو داخل في عموم الآية المذكورة».

والصواب -والله أعلم- أن ما أهل به لغير الله هو ما ذكر عليه اسم غير الله تعالىٰ، وهي ذبيحة المجوسي والوثني وأمثالهما، فهم لا يذكرون اسم الله علىٰ الذَّبيحة، فيكونون قد أهلوا لغير الله تعالىٰ.

والمؤمل من السائل أنه يذكر اسم الله تعالىٰ علىٰ ذبيتحه، فهي حلال، فلو ترك التسمية -وهو مسلم- عمدًا أو سهوًا، فهي حلال عند فقهاء السادة الشَّافعية؛ لأن التسمية عندهم تُسن ولا تجب.

والحاصل أن الذَّبيحة التي يحرم أكلها، هي التي ذكر اسم غير الله عليها، وهو المقصود من قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]

٤- وجاء في السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٢٦٧) (١/ ٢٠١):

س- ما حكم الله فيمن يذبح علىٰ الأضرحة، ويطلب منها الغوث والعون في النفع والضر؟.

فأجاب أعضاء اللجنة بما يلي:

ج- الذَّبح علىٰ الأضرحة شرك أكبر، ومن فعل ذلك فهو ملعون؛ لما ثبت عن علي -رضي الله عنه- أنه قال: قال رسول الله -صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم-: «**لعن الله من ذبح لغير الله...**» الحديث.

قلت: لا يتصور أن يذبحَ أحدٌ علىٰ الأضرحة؛ لأنَّ دمَ الذَّبيحة سيلوث المكان، فالمعنىٰ المقصود بجوار الأضرحة، حيث يسهل إكرام فقراء المكان، كساحة المسجد أو المدرسة أو القبة، أي خارج المكان الذي فيه الضريح، وعند ذلك يجب علىٰ المفتي أن يصور حالات ويجيب عليها فيقول:

١- إذا ذكر اسم الله علىٰ الذَّبيحة فهي حلال يجوز الأكل منها.

٢- إذا لم يذكر اسم الله علىٰ الذَّبيحة وذكر غيره، فقد ارتكب حرامًا، وشمله حديث: «**لعن الله من ذبح لغير الله**».

٣- إذا لم يذكر اسم الله، وقصد تعظيم المذبوح له أو بجواره علىٰ وجه يلزم منه العبادة، وكان الذَّابح مسلمًا، فقد ارتد عن الإسلام باعتقاده الربوبية في غير الله.

هذه ثلاث صور كان يجب علىٰ المفتي أن يفرق بينها، أما الإطلاق فتسرعٌ يفضي إلىٰ الخطأ. والله أعلم بالصواب.

٥- وجاء في السؤال السادس من الفتوى رقم (٦٩٤٩) من فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٢٠٦،٢٠٧):

س- يقول بعض الناس بأنَّ رسول الله -صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم- كان يذبَحُ ويتصدق عن خديجة وجعلوه حجة للذَّبْح علىٰ الأضرحة، ويقولون: بأننا نتصدق عليهم، فهل يجوز؟.

فكان جواب اللجنة هو:

ج- ليس عمل النَّبـيِّ -صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم- مثل العمل المذكور في السؤال؛ لأنه لم يذبح علىٰ الأضرحة ولا تبركًا بالصالحين، إنما ذبحها تقرّبًا إلىٰ الله ووزعها في صدائق خديجة -رضي الله عنها- صلة وصدقة.

أما المبتدعة فيذبحون علىٰ القبور تقربًا إلىٰ من قُبِرَ فيها، رجاء البركة من صاحب الضريح، وهذا شرك ولو تصدقوا بلحم الذبيحة.

قال العبد الضعيف:

١- بل هو هو، فالذَّبْح عن الميت معناه التصدق عليه بثواب الذبيحة، وهذا من باب انتفاع الأموات بسعي الأحياء.

٢-وإذا قَصَدَ المسلمُ بذبحه التصدق علىٰ الميت، فله أجور، كأجر الذَّبْح والصدقة والصلة بإكرام آل طاعة الله، فهو محبٌّ لله تعالىٰ.

٣- تقدم أن الذَّبْح علىٰ الأضرحة أو القبور لا يتصور حدوثه.

٤- والقسم الثاني من إجابة أعضاء اللجنة غير مطابق للسؤال، فإنهم تخيلوا أمرًا -وهو التقرب لصاحب الضريح- ثم حكموا عليه بالشرك، وهذا غاية في الفساد؛ لأن التقرب إلىٰ الأنبياء والعلماء والصالحين مطلوب شرعًا لأنهم قاموا للدين، وإكرامهم والتقرب منهم إكرام للدين وقربة لله تعالىٰ،

وشرع الله لنا زيارتهم والدعاء والاستغفار لهم، والتوسل بهم، والحج والعمرة والتصدق عنهم بل والوقف لذلك، وكل هذا تقرب منهم، فمن السخف والفساد عد القربات من الشركيات.

٦- وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٧٩) السؤال التالي:

س- ما قولكم دام فضلكم في بناء خيمة جوار القبر، وتلك الخيمة يجلس فيها من قراء القرآن يتلون القرآن لمدة ثلاثة أيام، ثم يهبون ويهدون ثواب تلك التلاوة إلى روح فقيدهم، فهل هذا العمل مطلوب ومشروع ويؤجر عليه أم لا؟ ثم القراء يتناولون في مقابل قراءتهم للثلاثة أيام أجرة، فهل تجوز لهم تلك الأجرة، ولكونهم من الفقراء؟ أفيدونا .

فكان إجابة اللجنة عليه هو:

ج- لا يجوز بناء خيمة جوار القبر، وتلك الخيمة يجلس فيها من يقرأ القرآن ويجعل ثوابه للميت ويأخذون أجرة على القراءة.

قلت: في الجواب أمور:

١- تقدم الكلام على «الفسطاط على القبر» في مبحث «البناء على القبر»، وهي في معنى الخيمة، بل الفسطاط أخص.

وذكرت هناك بعضَ الآثار التي تصرح بضرب الفساطيط على القبور في عصر الصحابة -رضي الله عنهم-، منها ما في "صحيح البخاري"، وقال ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣/ ٣٣٦): «باب الفسطاط يضرب على القبر»، ونقلت هناك من شرح ابن بطال لـ"صحيح البخاري" (٣/ ٢١٢) قول مالك: «أول من ضرب على قبر فسطاطًا عمر -رضي الله عنه- ضرب على قبر زينب بنت جحش زوج النَّبـيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم».

فالحاصل أن الذي يُجَوِّزُ الفسطاط على القبر، تكون الخيمة بجوار القبر أَجْوَزُ عنده.

٢- وقولهم في الجواب: «لا يجوز» بمعنى يحرم، خطأ ولابد، فلا يوجد دليل أو شبهة دليل على تحريم البناء الدائم أو المؤقت لذاته بجوار القبر، إلاَّ إذا كان في أرض مُسَبَّلة[1]، والله أعلم بالصواب.

٣- ولم يجب أعضاء اللجنة عن حكم «الإِجارة على القراءة»، والجواب أَنَّ الجمهورَ على جَوَازِ الإجارة على القراءة، صرح بذلك فقهاء السادة الشافعية. راجع: "نهاية المحتاج" للرملي (٥/ ٢٩٣)، و"المحلي على المنهاج" مع تحشيته (٣/ ٧٣)، ومن كتب المالكية "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" (٤/ ٢٢)، و"الصاوي على الدردير" (٤/ ٣٤)، وفي هذا القدر كفاية.

٧- وجاء في السؤال الثالث عشر من الفتوى رقم (٤٢٦٤): من فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٤٣٦، ٤٣٧):

س- هل صح عن الإمام ابن القيم أنه أنكر شدَّ الرحال إلى قبر الخليل، وأين هذا القول، وهل يجوز شد الرحال إلى قبر الخليل، وإن كان يجوز فما الدليل عليه؟.

وكان الجواب هو:

ج- شد الرحال لا يجوز إلاَّ إلى المساجد الثلاثة؛ لقوله -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم-: «**لا تشد الرحال إلاَّ إلى ثلاثة مساجد**».

وهذا قول ابن القيم -رحمه الله- وشيخه شيخ الإِسلام ابن تيمية، وجمع كثير من أهل العلم؛ عملًا بالحديث المذكور، وبذلك تعلم أنه لا يجوز في أصح

---

(١) مع استثناء العلماء والأولياء، كما أفتى بذلك جماعة من العلماء.

قولي العلماء شد الرحال لقبر الخليل ولا غيره من القبور للحديث المذكور.

قلت: شدُّ الرحال لزيارة القبور عمل صالح تقصر فيه الصلاة، وقد ندب الشارع إليه بقول النَّبـيِّ -صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم-: «**زوروا القبور**»، والأمر في الحديث مطلق، فتشمله زيارة بسفر أو بدون سفر، ويؤيده الأحاديث التي جاءت في فضل وندب زيارة القبور، فهي عامة وغير مخصصة، وحديث: «**لا تشد الرحال إلاَّ إلى ثلاثة مساجد**»، خاص بالمساجد ولا علاقة له بالقبور، وإذا كان الشارع قد ندب إلىٰ زيارة القبور فمن باب أولىٰ زيارة قبر الخليل عليه وعلىٰ نبينا وآله أفضل الصلاة والسلام.

وقد أكثر العلماء من التشنيع علىٰ ابن تيمية بسبب قوله في الزيارة، وقد ذكرتُ مساجلة علمية بين الحافظين العراقي وابن رجب -رحمهما الله تعالىٰ- إذ كانا قد عزما علىٰ زيارة الخليل -عليه السلام-، وكانت الغلبة فيها للحافظ العراقي، وقد تقدمت المساجلة في مبحث السفر لزيارة القبور، فلينظرها مريدها.

٨- وجاء في مجموع فتاوى ابن باز (٢/ ٧٦٣ -٧٦٤) السؤال التالي:

س- ما حكم السفر لزيارة قبر النَّبـيِّ -صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم- وغيره من قبور الأولياء والصالحين وغيرهم؟.

فكان الجواب كالآتي :

ج- لا يجوز السفر بقصد زيارة قبر النَّبيِّ -صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم- أو قبر غيره من الناس، في أصح قولي العلماء؛ لقول النَّبيِّ -صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم-: «**لا تشد الرحال إلاَّ إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى**» متفق عليه.

ثم قال: وهكذا زيارة قبور الشهداء وأهل البقيع، وهكذا زيارة قبور

المسلمين في كلِّ مكان سنة وقربة لكن بدون شدِّ الرحال، لقول النَّبـيِّ -صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم-: «**زوروا القبور فإنَّها تذكِّركم الآخرة**». أخرجه مسلم في "صحيحه".

قلت:

١- الحديث الأول لا يدل بمنطوقه علىٰ تحريم السفر إلىٰ زيارة القبور فضلًا عن السفر لزيارة قبر النَّبـيِّ -صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم-؛ لأنه خاص بالمساجد، فإن المستثنىٰ لابد أن يكون من جنس المستثنىٰ منه، فيكون صورة الحديث كالآتي:

«**لا تشد الرحال** [إلىٰ المساجد] **إلَّا إلى ثلاثة مساجد...**» الحديث.

وبهذا جاءت رواية ثابتة في "المسند" سبق الكلام عليها في مبحث الزيارة.

٢- **فإن قيل**: الحديث يحرِّم بمفهومه السفر إلىٰ الأماكن الفاضلة وهي المساجد -وهذا هو وجه استدلال المخالفين- فمن باب أولىٰ يحرمٍّ السفر لزيارة القبور. هذا غاية ما عندهم في الحديث.

والجواب عليه: أن المسافر للزيارة إما أن يقصد البقعة يعني عين القبر، أو أن يقصد ساكن القبر للسلام عليه والدعاء وغير ذلك.

والمسافر للزيارة يقصد ساكن القبر نبيًّا أو وليًّا أو صالحًا أو قريبًا، وشد السفر إلىٰ هؤلاء مندوب إليه وقربة حتىٰ عند المخالف.

فعُلم مما سبق أنَّ حديث النَّهي عن شدِّ الرِّحال لا تعلق له بالسفر للقبور.

٣- بيد أن النَّهي في حديث «**لا تشد الرحال...**» ليس للتحريم؛ لأنَّ النَّبـيِّ -صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم- شدَّ الرحال لمسجد رابع هو مسجد قباء، فكان -صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم- يأتيه كل سبت راكبًا وماشيًا كما في الصحيحين، وهذا نصٌّ قاطع للنزاع.

٤- والشيخ ابن باز -رحمه الله تعالىٰ- ذكر ما يعارض صدر الفتوىٰ، وهو قوله -صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم-:

«**زوروا القبور**» فهو طلب، والأمر الذي فيه مطلق غير مقيد، فهو يشمل السفر وغيره، والألف واللام تستغرقان جميع أنواع القبور، والمطلق يعمل به بدون طلب المقيد، ولكن الذي يدعي التقييد -وهم المخالفون- عليهم أن يظهروا المقيِّد، وهيهات.

٥- أن هذه الفتوىٰ مخالفة لما صرح به فقهاء المذاهب الإسلامية جميعها -السنية الأربعة وغيرها- من أن السفر لزيارة قبر النَّبـيِّ -صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم- من أفضل القربات وأنجح المساعي.

٦- أن تحريم السفر لزيارة القبر النَّبويِّ الشريف هو قول ابن تيمية وحده الذي خالف فيه الإجماع، وصاحب الفتوىٰ وغيره يرددون قوله لا غير، والله المستعان.

٩- وجاء في السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٤٤) من فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٣٩٨ـ٤٠٠):

س- أين كانت عائشة -رضي الله عنها- تصلي بعد أن دفن في بيتها رسول الله -صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم- وغيره، في داخل بيتها أم خارجه؟.

وفيه أيضًا:

هل صحيح ما ذكروا من وجود هاجر في البيت الحرام وبعض الأنبياء؟.

فكان من الجواب قولهم:

ج- إنَّ عائشة -رضي الله عنها- ممن روىٰ الأحاديث الثابتة عن الرسول -صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم- في النَّهي عن اتخاذ القبور مساجد، وهذا من

حكمة الله جل وعلا. وبهذا يعلم أنها ما كانت تصلي في الحجرة التي فيها القبور؛ لأنها لو كانت تصلي فيها لكانت مخالفة للأحاديث التي روتها عن رسول الله -صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم- وهذا لا يليق بها، وإنما تصلي في بقية بيتها.

وبما ذكرنا يعلم أنه -صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم- لم يدفن في المسجد، وإنما دفن في بيته.

ثم قالوا: وأما كون هاجر مدفونة بالمسجد الحرام أو غيرها من الأنبياء، فلا نعلم دليلًا يدل على ذلك، وأما من زعم ذلك من المؤرخين فلا يعتمد قوله؛ لعدم الدليل الدال على صحته.

قال العبد الضعيف:

١ - قولهم: «إنَّ عائشة -رضي الله عنها- ممن روىٰ...».

قلت: هذا إلزام منهم لعائشة -رضي الله عنها- بفهم الحديث المذكور علىٰ مذهبهم، وكأن عائشة كانت ترىٰ تحريم الصلاة بجوار القبور، زعموا.

بيد أنهم اعترفوا بالحقيقة وقالوا: «إنما تصلي في بقية بيتها»، وهذا لا يكون إلاَّ بجوار القبور المشرفة، فإنَّ بيت عائشة -رضي الله عنها- كان حجرة مساحتها معروفة علىٰ قدر الحاجة، لما عرف من حال النَّبـيِّ -صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم- من الزهد والتقلل، فالمصلِّي في الحجرة الشريفة لابد وأن يكون بجوار القبور مشرفًا عليها، لاسيما وأنَّ النَّبـيِّ -صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم- رفع فراشه وحفر له فهو في أخص مكان في الحجرة الشريفة.

قولهم: وبما ذكرنا يعلم أنَّه -صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم- لم يدفن في المسجد، وإنما دفن في بيته.

قلت: دفنه -صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم- في بيته لا يدل علىٰ تحريم دفنه في مسجده الشريف.

فإن كبار الصحابة -رضي الله عنهم- اختلفوا أين يُدفن رسول الله -صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم- فقال جماعة منهم: عند المِنْبَر، وقال آخرون: حيث كان يُصَلِّي يَؤمّ النّاس؛ فقال أبو بكر: بَلْ يُدفن حيث تَوفَّىٰ الله نفسَه، فأُخرَ الفِراش ثمّ حُفر له تحتَه.

واستدل سيدنا أبو بكر الصَّدِّيق -رضي الله عنه- بقوله -صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم-: «**ما توفّى الله نبيًّا قط إلاَّ دُفِنَ حيث تقبض روحه**».

وكُلُّ هذا ثابت ثبوت الجبال الرواسي، وتقدم الكلام عليه في مبحث المسجد النَّبويِّ الشريف، فلينظره مريده.

والحاصل أنَّ قولَ الصحابة بدفنه -صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم- في المسجد عند المنبر أو المصلىٰ وعدم اعتراض الصَّدِّيق عليهم، اتفاق منهم علىٰ جواز دفن النَّبـيِّ -صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم- في المسجد الشريف.

٣- أما نفيهم وجود قبور في المسجد الحرام، فيجاب عنه بما تقدم إثباته في المبحث الخاص بقبور الأنبياء -عليهم السلام- في المسجد الحرام، وبمبحث قبور الأنبياء بمسجد الخيف، والأول ثابت من حيث الجملة، والثاني ثابت بإسناد صحيح، رجاله ثقات، وصححه الحافظ ابن حجر العسقلاني.

١٠- وجاء في السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٩٠٩) من فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٤٢٤):

س- يقوم بعض المحسنين ببناء مساجد علىٰ نفقتهم الخاصة، ويخصصون في جانب من ساحات المسجد أو من أمامه مكانًا ليدفن فيه المحسن أو بعض

أفراد عائلته، ظنًّا منهم أن ذلك من وسائل القربىٰ إلىٰ الله، ويستفتون بعض العلماء فيجيزون لهم الدفن حول المسجد أو من أمامه شريطة أن يكون هناك سور حائل بين المسجد والمقبرة؟.

الجواب:

ج- لا يجوز تخصيص موضع من المسجد لدفن من بنىٰ المسجد وغيره؛ لورود الأدلة الدالة علىٰ أنه لا يجوز بناء المساجد علىٰ القبور.

قلت: القطع والتسرع في موضع الاحتمال خطأ يجب تحاميه، فينبغي الاستفسار هل المكان المخصص للدفن هو جزء من المسجد أم لا؟ صورتان.

فإن كان جزءًا من المسجد، فهذا لا يجوز؛ لأن المسجد مُسَبَّلٌ للصلاة، فإن دفن في المسجد فالصلاة في المسجد صحيحة، إلاَّ إذا كان القبر في جهة القبلة فتكره عند السادة الحنفية.

أما الصورة الثانية وهي تخصيص مكان للدفن غير مقطوع من المسجد، ملاصق للمسجد في غرفة مستقلة لها باب شارع علىٰ المسجد، أو بدون باب علىٰ المسجد، فهذه صورة لا شك في جوازها، وهي صورة الحجرة النَّبويَّة الشريفة قبل إدخالها في المسجد، وصورةُ جمعٍ من المساجد ملحق بجوارها حجرة أو قبة بها قبر أو قبور(١).

---

(١) وقد جاء في كتاب "المعيار" (١/ ٣٢١،٣٢٩): «وسُئِلَ ابن لُبّ عن البناء علىٰ المقابر؟.

فأجاب: وأما مسألة البناء علىٰ القبر، بناء مسجد أو صومعة، فقد قال مالك في مقبرة دائرة فيها مسجد يُصَلَّىٰ فيه: لا بأس به، وإنما أباحوه في الدائرة دون الجديدة؛ لأنه يخاف في الجديد نبش العظام، وذلك لا يجوز، فإن أُمِنَ من ذلك بأن

١١- وجاء في الفتوى رقم (٥٠٩٣) من فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٤١١-٤١٢):

س- قام أهل بلدتنا بهدم مسجد لكي يعيدوا بناءه، وكان هذا المسجد مقامًا على قبر، وبعد أن بدأوا البناء ارتفع هذا البناء على القبر ولم يضعوه خارج المسجد، فما حكم التبرع لهذا المسجد، وهل تجوز الصلاة فيه بعد بنائه على القبر؟ مع العلم بأن القبر في حجرة وبابها في المسجد .

فكان جواب أعضاء اللجنة قولهم :

ج- إذا كان الواقع ما ذكر، فلا يجوز التبرع لبناء هذا المسجد ولا المشاركة في بنائه، ولا تجوز الصلاة فيه، بل يجب هدمه.

قلت: إذا كان الأمر كما قال السائلون، فهذه الصورة وهي وجود القبر في حجرة لها باب شارع في المسجد، أقول: الصورة جائزة بالإجماع -يا مشايخ اللجنة- لأن القبر النَّبويِّ الشريف كان في حجرة مستقلة وبها باب مفتوح على المسجد، فهذا المسجد يجوز التبرع له، والصلاة فيه إجماعًا.

أما دعوى مشايخ اللجنة إلى هدم المسجد فكبيرة من أشنع الكبائر وأبشعها، وقد قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ﴾ [البقرة: ١١٤].

فليتنبه المسلمون إلى من يتربصون بهم، ويسعون إلى هدم مساجدهم

يكون فوق القبر دون حفر يصل إلى موضع العظام، فذلك جائز، وما في الحديث من النهي عن اتخاذ القبور مساجد، فإن ذلك مخافة أن تُعبدالقبور، كما كان اتفق لمن سلف قبل هذه الأزمنة، فلا حرج إلا من ناحية نبش القبور خاصة».

وقد رأيت في المغرب الأقصى قبورًا غير بارزة في كثير المساجد والزوايا.

خاصة مساجدهم الكبيرة التي يغشونها من قرون، ولها مكانة سامية عند علمائهم وعوامهم.

١٢- وجاء ضمن السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٣٣٥) من فتاوى اللجنة الدائمة:

س- هل يجوز للإنسان أن يُصَلِّي في مسجد به قبر، وهل يجب تقبيل أعتاب مدخل الحسين والسيدة زينب وتقبيل المقصورة؟.

فكان الجواب على الجزء المذكور هو:

ج- **أولًا**: إذا كان المسجد مبنيًا على القبر فلا تجوز الصلاة فيه، وكذلك إذا دفن في المسجد أحد بعد بنائه، ويجب نقل المقبور فيه إلى المقابر العامة إذا أمكن ذلك؛ لعموم الأحاديث الدالة على تحريم الصلاة في المساجد التي فيها قبور.

ثانيًا: يحرم تقبيل أعتاب مدخل الحسين والسيدة زينب وغيرهما والمقصورة؛ لما فيه من الخضوع لغير الله وتعظيم الجمادات والأموات تعظيمًا لم يشرعه الله، ولأن ذلك من وسائل الشرك بأصحاب القبور.

قال العبد الضعيف:

١- رحمة الله على العلم والفقه، فلا دليل على منع الصلاة في المسجد الذي فيه قبر، بل الأدلة تعارضه كقوله -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم-: «**جعلت لي الأرض مسجدًا**» أي: موضعًا للسجود وهذه فضيلة، ولا يجوز دخول الاستثناء أو التخصيص أو النقص على الفضائل، وكوجود قبور الأنبياء في المسجد الحرام والمسجد النبوي ومسجد الخيف، وهَمُّ الصحابةِ -رضي الله عنهم- بدفن النَّبيّ -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- في مسجده إلى غير ذلك مما تقدم ذكره.

أما الدفن في المسجد فإنه لا يجوز -عند الجمهور- باعتبار أن المسجد موقوف للصلاة، فلا يجوز اقتطاع جزء منه لغير ما وقف له.

أما قولهم: «لعموم الأحاديث».

فالجواب: أنه لا يوجد حديث يمنع الصلاة في المسجد الذي فيه قبر، فضلًا عن عموم الأحاديث.

٢- أما تقبيل قبور الصالحين، فتقدم بحثه في مبحث خاص، وفيه نصوص مسكتة قاضية بجواز ذلك عن الإِمام أحمد وغيره، وأن غاية من منع ذلك صرح بالكراهة التنزيهية.

أما تهويل مشايخ اللجنة بدعوىٰ الخضوع لغير الله، وتعظيم الجمادات، ووسائل الشرك، فشنشنة غير مستغربة، وهوس صريح بالشرك ووسائله، ومبالغات في التكفير تنال الأئمَّة، والله المستعان.

١٣- وجاء في فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز التي على موقعه الخاص به في شبكة الإِنترنت السؤال التالي:

س- يوجد في قريتنا مسجد، ويوجد في هذا المسجد ضريح يزعم أجدادنا أنه لأحد الأولياء، يطلقون عليه اسم الحبيب، والمسجد يتكون من ثلاث غرف كبيرة في اتجاه العرض بالنسبة للقبلة، وهذا الضريح يوجد في الغرفة الأمامية، ونحن نصلي في الوسطىٰ، ولا يحجز بينها وبين التي فيها الضريح إلاَّ جدار. فما حكم صلاتنا في هذا المسجد، أفيدونا أفادكم الله .

فأجاب الشيخ بقوله:

ج- الجواب: بناء المساجد علىٰ القبور محرم ومنكر لقول النبي -صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم- في الحديث الصحيح: «**لَعَنَ اللهُ اليهودَ والنَّصارَى اتَّخذوا**

قبورَ أنبيائهم مساجدَ». متفقٌ علىٰ صحَّته

وقال -صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم-: «**ألا وإنَّ مَن كان قبلكم كانوا يتَّخِذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجدَ، ألا فلا تتَّخِذوا القبورَ مساجدَ فإنِّي أنهاكم عن ذلك**». أخرجه مسلمٌ في "صحيحه".

وقد نهىٰ الرسول -صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم- عن البناء علىٰ القبور واتِّخاذها مساجد، كما صحَّ عنه -صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم- أنه نهىٰ عن تجصيصها والقعود عليها والبناء عليها، فلا تجوز الصلاة في هذا المسجد، بل يجب أن يهدم إذا كان بني علىٰ القبر.

أما إن كان القبر أحدث في المسجد، والمسجد قديم والقبر أحدث فيه، فإنه يزال فينبش وينقل الرفات إلىٰ المقبرة العامة في حفرة خاصة، ويسوىٰ ظاهرها كسائر القبور، ويبقىٰ المسجد علىٰ حاله يصلىٰ فيه، لزوال المحذور.

قلت: الذي يفهم من السؤال أمور:

الأول: أنَّ الوليَّ الذي يطلق عليه اسم «الحبيب» هو من السادة آل باعلوي، ولفظ «الحبيب» عندهم يقابل «الشريف» أو «السيد» عند غيرهم، وهم قبيلة كبيرة من الأشراف الحسينيين، أصلهم من حضرموت، ولهم فروع كبيرة بالحجاز، وأندونيسيا، والهند، وإفريقيا، ومذهبهم في الفروع هو المذهب الشافعي، واستفاض عنهم واشتهر العلم والتقوىٰ والورع، مع توافر العلماء وطلبة العلم فيهم، فظهور أمر مخالف للشريعة فيما بينهم يعد مستغربًا بل يسارعون في تغييره علىٰ ما عرفنا من أخبارهم وهذا يعرفه كلُّ من خالطهم.

الثاني: يفهم من السؤال أنه يوجد بناء مقسم لثلاثة أقسام متتالية والمكان الأوسط هو المسجد الذي تقام فيه الصلاة؛ وهذا المسجد لا يوجد فيه قبر.

نعم، يوجد في الغرفة الأمامية قبر محاط بجدران في غرفة خاصة به، منفصلة عن المسجد.

الثالث: أنه لم يُبْنَ مسجدٌ على قبر، بل القبر منعزل تمامًا عن المسجد.

وعلى ذلك فالإجابة خارجة عن صورة السؤال، ودعوى الشيخ ابن باز هدم هذا المسجد أو نبش قبر الولي الصالح أيهما أسبق، لا تتأتى حتى على قواعد المخالفين التي خالفوا فيها المسلمين قاطبة باختلاف مذاهبهم الفقهية والعقدية، فإنهم قائلون -وهذا من الكبائر-: يهدم المسجد أو ينبش القبر أيهما أسبق إذا اجتمعا، ولا اجتماع هنا.

ولما كان الحكم على الشيء فرعًا عن تصوره، فالشيخ المفتي لم يتصور المسألة كما ينبغي، فجاء جوابه غير منطبق على السؤال.

وبعد، فإن سألت عن حكم الصلاة في المسجد كما طلب السائل، فالجواب: أنها صحيحة باتفاق الفقهاء على تنوع مذاهبهم، والله أعلم بالصواب.

وإذا كانت السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها تصلِّي في حجرتها وفيها القبور الشريفة، فالصلاة في مسجدٍ والقبر منعزل عنه في حجرة، صحيحة ولابد، ولا شبهة في كراهتها أخف أنواع الكراهة، إلاَّ عند من يدفعون بالصدر أو بالأوهام أو بالمغالطات التي تجر للشنائع والعظائم، كهدم بيوت الله تعالى، أو نبش القبور، فضلًا عن ترك الجمعة والجماعات، فقد رأيت بعض فتاوى -على هذا النسق- تدعو لترك الجمعة والجماعات وبالتالي الأذان إذا لم يكن بالقرية إلاَّ مسجد بجواره قبر في حجرة منفصلة !.

١٤- وجاء في: "فتاوى إسلامية" فتوى للشيخ ابن عثيمين (٢/ ٥٣،٥٤) أجاب فيها عن قول السائل:

س- ما حكم القراءة على القبر بعد دفن الميت؟.

فأجاب الشيخ بقوله :

ج- الراجح من أقوال أهل العلم أن القراءة على القبر بعد الدفن بدعة؛ لأنها لم تكن في عهد الرسول -صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم- ولم يأمر بها، ولم يكن يفعلها، بل غاية ما ورد في ذلك أنه كان -صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم- بعد الدفن يقف ويقول: «**استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل**».

ولو كانت القراءة عند القبر خيرًا وشرعًا لأمر بها النبي -صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم- حتىٰ تعلم الأُمة ذلك.

وأيضًا اجتماع الناس في البيوت للقراءة على روح الميت لا أصل له، وما كان السلف الصالح -رضي الله عنهم- يفعلونه، والمشروع للمسلم إذا أصيب بمصيبة أن يصبر ويحتسب الأجر عند الله، ويقول ما قاله الصابرون: «**إنا لله وإنا إليه راجعون، اللَّـهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرًا منها**»، وأما الاجتماع عند أهل الميت وقراءة القرآن ووضع الطعام وما شابه ذلك فكلها من البدع».

قلت:

١- قوله: «الراجح...»، أقول: كلا، بل الراجح عنده هو المرجوح عند الأئمة، فإن القراءة عند القبر فيها حديثٌ مرفوعٌ، وهو موضع استدلال عددٍ من الأئمَّة الحفَّاظ الكبار كأحمد ويحيىٰ بن معينٍ كما تقدَّم، وهو عمل الأنصار -رضي الله عنهم-، بل نقل الإجماع عليه العثماني صاحب "رحمة الأمة في

اختلاف الأئمة، فقال (ص٢٩٢): «وأجمعوا على أنَّ الاستغفار، والدعاء، والصدقة، والحج، والعتق تنفع الميت ويصل إليه ثوابه، وقراءة القرآن عند القبر مستحبة».

وهذا القول هو المعتمد في المذاهب الأربعة.

٢- قوله: «القراءة على القبر بدعة؛ لأنها لم تكن في عهد رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم...».

وكأَنَّ الشيخَ العثيمين يرى أن الأمر المشروع هو الذي جاءت به بخصوصه السنَّة القولية أو الفعلية أو التقريرية.

وهذا غاية في الخطأ، وحصر للشريعة، بل واتهامها بمعاداة كلِّ الحوادث بطلب النصِّ على كلِّ واقعة بعينها، ووجه الخطأ أن الحوادث غير متناهية، والنصوص متناهية، وحكم الحادث لابد وأن تتناوله الشريعة بنصوصها أو قواعدها أو مقاصدها، وهنا يتسع المجال للاجتهاد في معرفة الحكم الشرعي الظني، أما قصر الصواب على السنَّة -يعني الزمنية بفهم الشيخ- فاتهام للشريعة بالقصور.

٣- قوله: «ولو كانت القراءة خيرًا وشرعًا لأمر بها النبي -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- حتى تعلم الأُمة ذلك».

قلت: لا زال الشيخ يسبح في مهيع السنَّة الزمنية بفهمه، والصواب أن يقال قد جاء الأمر بقراءة القرآن الكريم في الكتاب والسنَّة، وهي أوامر عامة ومطلقة، فتتناول القراءة عند القبر وغيره، وعلى المعارض أن يأتي بالتخصيص للعام، أو التقييد للمطلق. هذا هو سبيل أهل العلم.

٤- قوله: «وأيضًا اجتماع الناس للقراءة على روح الميت لا أصل له...».

قلت: تقدم أن الشيخ يريد نصًّا علىٰ كلِّ صورة وهو خطأ، والصواب أن يقال: إن القراءة مطلوبة، والاجتماع عليها غير منهي عنه، بل جاء الإذن في الاجتماع علىٰ فعل الخير في نصوص الوحيين، وهذا من باب التعاون علىٰ البر والتقوىٰ، وهو إيصال الثواب للميت.

٥-قوله: «وأما الاجتماع عند أهل الميت...».

قلت: هذا الاجتماع غاية ما فيه هو الكراهة التنزيهية إن خلا من مخالفات شرعية، كالإنفاق عليه من أموال اليتامىٰ، وأهل الميت يرجحون جانب المصلحة الكبرىٰ، وهي إيصال ثواب القراءة للميت علىٰ جانب الكراهة الحاصلة من الاجتماع، بيد أن المكروه جائز الفعل، فافهم فالفقه هو الفهم، وما أظن الشيخ صاحب الإجابة أهل للترجيح، بل هو من مقلدة أقوال معروفة وغايته الانتصار لها.

١٥- وجاء في "فتاوى إسلامية" (٢/ ٥٢،٥٣) فتوى للشيخ محمد صالح العثيمين أجاب فيها عن قول السائل:

س- هل يجوز قراءة الفاتحة علىٰ الموتىٰ، وهل تصل إليهم؟.

فكان الجواب قوله :

ج- قراءة الفاتحة علىٰ الموتىٰ لا أعلم فيها نصًّا من السنُّة، وعلىٰ هذا فلا تُقرأ لأنَّ الأصلَ في العبادات الحظر والمنع، حتىٰ يقوم دليل علىٰ ثبوتها وأنها من شرع الله -عزّ وجلّ- ودليل ذلك، أن الله أنكر علىٰ من شرعوا في دين الله ما لم يأذن به، فقال تعالىٰ: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ [الشورىٰ: ٢١]

وثبت عن النَّبـيِّ -صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم- أنه قال: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»، وإذا كان مردودًا، كان باطلًا وعبثًا يُنزه الله -عزّ وجلّ- أن يُتقرب به إليه...».

قلت:

١- كلام الشيخ -رحمه الله تعالىٰ- لم يخرج من مشكاة الفقه.

وكان ينبغي أن يقال: قراءة الفاتحة كقراءة القرآن الكريم، وقد قال جمهور العلماء بوصول ثواب القراءة للميت، لاسيما إذا دعا القارئ ووهب الثواب للميت، فهذا يصل بلا خلاف بينهم، كما هو مقرر في كتب الفقه، التي يحسن الرجوع إليها لمراجعة هذه الفتاوىٰ، وقد قال الإمام محمد بن سيرين: «إنَّما هذا العلمُ دين فانظُرُوا عمن تأخذون دينكم».

٢- بل حكىٰ الإمامان الفقيهان العلاء الكاساني الحنفي في "بدائع الصنائع" (٣/ ١٢٨٩)، وابن قدامة الحنبلي في "المغني" (٢/ ٤٢٥): الإجماع علىٰ وصول القراءة للأموات.

فقال ابن قدامة (٢/ ٤٢٥):

«وأنه إجماع المسلمين، فإنهم في كلِّ عصرٍ ومصرٍ يجتمعون ويقرؤون القرآن ويهدون ثوابه إلىٰ مواتهم من غير نكير، ولأن الحديث صَحَّ عن النَّبيِّ -صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم-: «**إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه**»، والله أكرم من أي يوصل عقوبة المعصية إليه ويحجب المثوبة عنه، ولأن الموصل لثواب ما سلموه قادر علىٰ إيصال ثواب ما منعوه».

وقال العلامة الكاساني -رحمه الله تعالىٰ- : «إن زيارة القبور، وقراءة القرآن عليها، وتكفين الموتىٰ، والصدقات، والصوم، والصلاة، وجعل ثوابها

للأموات، عليه عمل المسلمين من لدن رسول الله -صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم- ولا يمتنع عقلًا وصول ثواب هذه الأعمال إلىٰ الأموات».

٣-وجاء في "فتاوىٰ الشيخ ابن تيمية" (٢٤/ ٣٢٤)، وسُئِلَ عن قراءة أهل الميت تصل إليه؟ والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير إذا أهداه إلىٰ الميت يصل إليه ثوابها أم لا؟.

فأجاب: يَصِلُ إلىٰ الميت قراءة أهله وتسبيحهم وتكبيرهم وسائر ذكرهم لله تعالىٰ، إذا أهدوه إلىٰ الميت وصل إليه، والله أعلم.

وانظر أيضًا (٢٤/ ٣١٥) من الفتاوىٰ المذكورة.

وسئل ابن تيمية أيضًا عن قوله تعالىٰ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩]، وقوله -صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم-: «**إذا ماتَ ابن ادمَ انقطعَ عَمَلُهُ إلَّا مِن ثلاث: صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ يُنتَفعُ به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له**»، فهل يقتضي ذلك إذا مات لا يصل إليه شيء من أفعال البر؟.

فأجاب: «الحمد لله رب العالمين، ليس في الآية، ولا في الحديث أن الميت لا ينتفع بدعاء الخلق له وبما يعمل عنه من البر، بل أئمة الإِسلام متفقون علىٰ انتفاع الميت بذلك، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإِسلام، وقد دلَّ عليه الكتاب والسنَّة والإجماع، فمن خالف ذلك كان من أهل البدع». اهـ.

وقد أطال في الإجابة بما يعلم من "فتاويه" (٢٤/ ٣٠٦-٣١٣)، وانتصر له تلميذه ابن القيم في كتابه: "الروح".

٤- إذا علمتَ ما سبق فإنَّ القراءة للأموات مأذون بها في شرع الله تعالىٰ، فما جلبه الشيخ العثيمين من أدلة فهي خارجة عن البحث لأنها عامة فيما لم يأذن به الشارع، فإذا جاء الإِذن من الشارع بأحد الأدلة النقلية أو العقلية

فالبحث يجب أن يدور مع الدليل المتنازع فيه، أما الإتيان بأدلة عامة وعظية فمدفوع علىٰ سَنَن أهل العلم، والله المستعان.

١٦- وجاء في كتاب "٧٠ سؤالًا في أحكام الجنائز" (ص٣٤) سؤال وجِّه للشيخ ابن عثيمين جاء فيه:

س- هل وضع شيء علىٰ القبور من أشجار رطبة وغيرها من السنَّة، بدليل صاحبي القبرين اللذين يعذبان، أم أن ذلك خاص بالرسول عليه الصلاة والسلام، وما دليل الخصوصية؟.

فكان الجواب عليه هو:

ج- وضع الشيء الرطب من أغصان أو غيرها علىٰ القبر ليس بسنَّة بل هو بدعة... وسوء ظن بالميت؛ لأنَّ النَّبيَّ -صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم- لم يكن يضع علىٰ كل قبر وإنما وضع علىٰ هذين القبرين، حيث علم -صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم- أنهما يعذبان، فوضع الجريدة علىٰ القبر جناية عظيمة علىٰ الميت وسوء ظن به، ولا يجوز لأحد أن يسيء الظن بأخيه المسلم لأن هذا الذي يضع الجريدة علىٰ القبر يعني أنه يعتقد أن صاحب هذا القبر يعذب، إذ أن النبي -صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم- لم يضعهما علىٰ القبرين إلاَّ حين علم أنهما يعذبان.

وخلاصة الجواب:

أن وضع الجريدة ونحوها علىٰ القبر بدعة، وأنه سوء ظن بالميت، حيث يظن الواضع أنه يعذب فيريد التخفيف عليه... ثم ليس عندنا علم بأن الله تعالىٰ يقبل شفاعتنا فيه إذا فعلنا ذلك، كما فعله الرسول صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم».

قلت: في الجواب نظر للآتي:

١- التسرع ظاهر علىٰ فتوىٰ الشيخ من أمرين:

أحدهما: إطلاق لفظ البدعة على أمر له مستند شرعي واستحبه جمع من فقهاء المذاهب الأربعة خطأ قبيح.

وثانيهما: الظاهر من اطلاع الشيخ على رأي المخالف والتحقيق أنَّه ليس بذاك، وهذا يجعل عبارته لينة، وهذا ما نراه هنا، مما يجعلنا نتوقف في اطلاع الشيخ وتحقيقه في رأي المخالف، وقد قال طائفة من السلف: «أعلم الناس أعلمهم بخلاف الناس».

٢- وقوله بالبدعة، معارض بوصيتي الصاحبين الجليلين بريدة وأبي بَرْزة الأسلميين -رضي الله عنهما- بجعل الجريد في قبريهما، كما تقدم في مبحث غرز الجريد الأخضر في القبر، وهما أعلم وأفقه وأتقى من المانع المُبَدِّعُ لهما ولأئمة الإسلام.

وقد قال الفقيه العلامة ابن مفلح الحنبلي في "الفروع" (٢/ ٣٠٦): «وإذا تأذى بالمنكر انتفع بالخير، وصرح به جماعة، وظاهره ولو بجعل جريدة رطبة في القبر للخبر، وأوصى به بُرَيْدة، ذكره البخاري»، فللَّه دَرُّ أهل العلم، ورضي عنهم.

ونحوه في "كشاف القناع" (١/ ١٦٥)، و"غاية المنتهى" (١/ ٢٧٩) من كتب السادة الحنابلة.

٣- قوله: «وضع الجريدة على القبر جناية عظيمة على الميت، وسوء ظن به، ولا يجوز لأحد أن يسيء الظن بأخيه المسلم».

قلت: كلام الشيخ مخالف للعقائد فضلًا عن الفروع، وهو دفع بالصدر لتأييد قوله بأي حجر يرمي به.

فقد تقرر في العقائد أنه لا يقطع أو يظن بأحد أنه من أهل الجنة إلاَّ ما

جاءت به النصوص الثابتة وما عدا ذلك فهو في مشيئة الله تعالىٰ، فاحتمال وقوع عذاب عليه في قبره متجه ولا يقطع بعدمه، وعلىٰ ذلك فجعل جريدة رطبة في القبر لا يضر بل قد يفيد، وهذا نظر بعض الصحابة وغيرهم الذين رأوا وضع الجريد في القبر، وعلىٰ ذلك فالمسألة بعيدة عن إساءة الظن بالمسلم البتة وهي موافقة للعقيدة الإِسلامية وعملٌ بأحد الاحتمالين، ولا يقطع أو يرجح جانب الإساءة بالمسلم. فافهم.

ولهذه الفتاوىٰ نظائر كثيرة، في كتب منتشرة ومعروفة، فالواجب علىٰ أهل العلم العارفين التصدي لها ولأمثالها، ومقابلة نصوصها بنصوص الشرع الشريف، وبكلام الأئمة الفقهاء المعتمدين، وتعريف أهل العلم أن أصحاب هذه الفتاوىٰ ينتصرون لمذهبهم المخالف لشتىٰ المذاهب، فالأخذ به يؤدي إلىٰ تعطيل بعض الشعائر الإسلامية، وهدم أنواع من المساجد، ونبش بعض قبور الأنبياء والأولياء والصالحين، وتكفير وتبديع المسلمين، ولك أن تسمي ما كتبته في نقض هذه الفتاوىٰ بـ«توجيه اللائمة إلىٰ فتاوىٰ اللجنة الدائمة».

وأختم بالحمد لله والصَّلاة والسَّلام علىٰ سيِّدنا محمَّد وعلىٰ آله الأكرمين الطاهرين ومن والاهم، وأترضى علىٰ ساداتي الأصحاب أولي المناقب والمفاخر، وعلىٰ التابعين والعلماء وكلِّ الأماثل.

وقد تشرَّفت بتصحيح بعض الكتاب[1] في مواجهة المقام الشريف لمولانا الإِمام إدريس الأكبر بن عبدالله الكامل بن الحسن المُثَنّىٰ بن الحسن السِّبط ابن علي وفاطمة سلام الله عليهم وعلىٰ آلهم.

---

(١) أعني كتاب "كشف الستور لما أشكل من أحكام القبور" و"توجيه اللائمة" ملحقٌ به في الأصل.

وذلك في زرهون بالمغرب الأقصىٰ، وذلك في ربيع النَّبوي سنة ١٤٢٣.

بقراءة زوجتي أم ممدوح، وحضور أولادي: ممدوح الحافظ لكتاب الله، وأحمد الصِّدِّيق السَّائر في مهيع أخيه، وعلي المرتضىٰ، وفاطمة الزهراء، أنبتهم الله نباتًا حسنًا.

وأنا الفقير إلىٰ رحمة مولاه محمود سعيد بن محمد ممدوح الشَّافعي المصري غفر الله لي ولوالدي ولمشايخي ولأهلي وللمسلمين.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

أسماء مصنفات الدكتور

محمود سعيد محمد ممدوح المطبوعة

١ - تشنيف الأسماع بشيوخِ الإجازة والسَّماع. الطبعة الثانية في مجلدين.

٢ - تنبيه المسلم إلى تعديِّ الألباني على صحيحِ مسلم.

٣- تزيين الألفاظ بتتميم ذيول تذكرة الحفاظ.

٤- التَّعريف بأوهامِ من قسم السُّنن إلى صحيحٍ وضعيف. طُبِعَ القسمُ الأول مع المقدمة في ستة مجلدات.

٥- رفع المنارة لتخريج أحاديث التَّوسل والزِّيارة.

٦- التَّهاني بإثبات سُنية السُّبحةِ والرَّد على الألباني.

٧- مباحثة السَّائرين بحديثِ: اللهمَّ إنيِّ أسألك بحقِّ السَّائلين.

٨- بشارة المؤمن بتصحيحِ حديث اتقوا فراسة المؤمن.

٩- مسامرة الصَّدِّيق ببعضِ أخبار سيدي أحمد بن الصِّدِّيق.

١٠- الشَّذا الفَواح بأخبارِ سيدي الشَّيخ عبد الفتاح.

١١- الاحتفال بمعرفة الرواة الثِّقات الذين ليسوا في تهذِّيب الكمال. طُبِعَ القسم الأول من الألف إلى نهاية حرف الجيم في أربعة مجلدات بالاشتراك في استخراج النُّصوص.

١٢- المسعى الرجيح بتتميم النَّقدِ الصَّحيح.

١٣- كشف السُّتور عما أَشْكَل من أحكامِ القبور.

١٤- الإعلام باستحباب شدِّ الرَّحل لزيارة النبيِّ عليه وعلى آله الصَّلاة والسَّلام.

١٥- غاية التَّبجيل، وتركِ القطع بالتَّفضيل.

١٦- التَّرجيح لحديث صلاة التَّسبيح -للحافظ ناصر الدِّين الدِّمشقي- تحقيق.

١٧- النَّقد الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح- للحافظ صلاح الدين العلائي- تحقيق.

١٨- إعلام القَاصي والدَّاني ببعض ما علا من أسانيد الفاداني.

١٩- ارتشاف الرَّحيق من أسانيد عبد الله بن الصِّدِّيق.

٢٠- فتح العزيز بأسانيد السَّيد عبد العزيز.

٢١- توجيه اللائمة إلىٰ فتاوىٰ اللَّجنة الدَّائمة.

٢٢- المختصر في مراتب المشتغلين بالحديثِ في القرن الرَّابع عشر.

٢٣- التَّعقيب اللَّطيف والانتصار لكتابِ التَّعريف.

٢٤- الاتجاهات الحدِّيثية في القرنِ الرَّابعِ عشر.

٢٥- طيُّ القرطاسِ بتعيينِ مذهبِ إدريسَ بنِ إدريسَ ساكنِ فاس.

٢٦- دراسات حديثية «تخريج» حول أحاديث مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي - خرج منه عشرة مجلدات- إشراف.

٢٧- دراسات حديثية «تخريج» حول أحاديث زوائد السنن الخمسة (الأربعة والدارمي) علىٰ الصحيحين- إشراف.